وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح
ان كان البيت في دار لا يدخل عليها الا باذن فالخلوة
صحيحة والا فلا ٠ رجل غاب عنه منقطعة وله ابنة صغيرة
فزوجها اختها والام حاضرة جاز النكاح ان لم يكن ولي
اولى من الاخت ولا يكون الام اولى من الاخت لان الاخت
اذا كانت من قبل الاب فهو من قوم الاب والنساء
اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجماع اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت العم ونحو ذلك
اما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة وعند محمد لا ولاية لها بحال
والخال والخالة والاخت لام على هذا والجد الصحيح في
الغيبة المنقطعة ما نقل عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
البخاري اذا كان في موضع لو انتظر جوابه بعد استطلاع
رايه لفات الكف امرأة غاب عنها زوجها ولم يخلف
لها نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي لا فقيه
شفعوي يرى التفريق بالعجز ففرق بينهما فانه يقع الفرقة
اذا تحقق العجز عن النفقة وان كان للزوج عقارا ومتاع
او املاك فقد تحقق العجز اذا لم يكن من جنس النفقة

لانه

لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه عند القضاء
على الغايب الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا لانسان
فدخل بها ثم وهبه مولاه لها حتى فسد النكاح واعتدت
تحل للزوج الاول والاولى ان يكون حرابالغا اما الجواز
فمروي عن اصحابنا في العيون واما الاول فلانه روى
عن ابي يوسف ومحمد الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز
النكاح لعدم الكفاءة فيتحرز عن خلافهما رجل ظن
في مسئلة حلف بتطليقات ثلث انه لا يحنث وقد علمت
المراة انه قد حنث هل لها ان تحللها بعد ما فارقها زوجها
بالسفر وغيره ثم تمام الزوج بعد انقضاء العدة والروايات
بتجديد النكاح قال الامام في القضاء فلا لانكار الزوج وقوع
الطلقات ولا بينة لها اما بينها وبين الله تعالى فرجاي
في سعة من ذلك قال وقد وقعت هذه المسئلة في
زمن السيد الامام ابي شجاع فسالته عن ذلك بما الفتوى
فكتب انه يجوز فسالته عن ذلك بعد من فقال لا يجوز
ولا يطلق لها ذلك فلعله انما اجاب في ذلك الذي لا يوثق
بقولها ولا يؤمن من ان تكذب في ذلك نظرا في مخالطة

زوج محلل

Copyright © King Saud University